التصحيح النموذجي السنة الأولى حقوق مجموعة الأولى

النظم السياسية

أ. محضر

1 ـــــــ مميزات النظام الرئاسي

الفصل الواضح بين السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية

.رئيس الجمهورية غير مسؤول امام الكونغرس .

.حق الرئيس الامريكي دعوة البرلمان للانعقاد في حالة الظروف الاستثنائية.

.حق الرئيس في توجيه رسالة الى الكونغرس بلغت فيها نظره الى الاهتمام بالتشريع في موضوع معين.

.الرئيس و نائبه غير مسؤولون سياسيا, لكنهما مسؤولون جنائيا, ويتولى توجيه التهمة لهما و يحاكمهما مجلس الشيوخ.

- مميزات النظام البرلماني:

تمركز لسلطة التنفيذية الفعلية بيد رئيس الوزراء و أعضاء وزارته

المسؤولية السياسية يتحملها رئيس الوزراء و الوزراء

الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في الدورة العادية او غير العادية كما لها الحق في فضه و تأجيله.

.للسلطة التنفيذية حق الاعتراض على القوانين , حيث يمكن لرئيس الدولة رفض اصدار قانون لعدم ملائمة للمصلحة العامة ,لكن هدا لا يعني الغاء القانون و انما اعادة النظر فيه من طرف البرلمان.

.للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان و هدا يوازي سلام البرلمان في المسائلة السياسية للوزارة وهدا من ابز وسائل الرقابة بين السلطتين .حيت يتجسد هدا الحق في **صورتين:**

الأول تتمثل في الحل الوزاري عند نشوب خلاف بين الوزارة و البرلمان حيت تسعى جاهدة

لدى رئيس الدولة لحل البرلمان و **الثانية** تتجسد في الحل الرئاسي هي مبادرة من قبل رئيس الدولة وحده

2 الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية

– **التشريع بأوامر :** يشترك رئيس الجمهورية في الإجراء التشريعي الخاص بالقواعد المتعلقة بجمال المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتباره سلطة مقررة و مراقبة، لذا يصعب تمييز طبيعة أعماله إن كانت سلطة بت أو منع، إلا أنها تكيف في الحالتين بأنها تشريعية لأنها ضرورية لاستكمال الإجراءات الخاصة بوضع القانون .

في المادة 91 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يوقع المراسيم الرئاسية "، فإن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وهذه إحدى أهم الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية في هذا المجال. كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، كما يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

– **اختيار أعضاء مجلس الأمة :** يعين رئيس الجمهورية الثلث 3/1 الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الاقتصادية و الاجتماعية.

– **آلية حل المجلس الشعبي الوطني:** يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أقوى الوسائل التي تتسلح بها السلطة التنفيذية في علاقاتها البرلمان، ويقصد بالحل إنهاء مدة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية، ويعتبر حل البرلمان نوع من أنواع رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو انها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكومة حسب الحالة (المادة 151 فقرة 1).

- **سلطة تعديل الدستور :** لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وهذا طبق المادة 219 فقرة 1.

- **اللجوء إلى الاستفتاء:** يلجأ إليه رئيس الجمهورية للاتصال المباشر بالشعب و استطلاع رأيه حول بعض المواضيع الهامة (المادة 91 فقرة 9).

حق الاعتراض على القوانين : يعتبر طلب مداولة ثانية سلطة يمكن بموجبها رئيس الجمهورية ايقاف القانون اقره البرلمان مؤقتا بحيث يمكن تجاوز هدا الاعتراض بأعاده النظر من جديد وفقا لشروط دستورية محددة . ويتقيد رئيس الجمهورية في استعمال هدا الحق لمدة زمنية كما يلتزم بدكر اسباب اعتراضه لإمكان تقديرها والحكم عليها.

اصدار قانون المالية بأمر : في حالة عدم مصادقة البرلمان على القانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر طبقا لما جاء في احكام المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

اخطار المحكمة الدستورية : يخطرها رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان (المادة 190 فقرة 5)

استدعاء البرلمان بغرفتيه : يمكن للبرلمان ان يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية وبهدأ يملك رئيس الجمهورية الية تجبر البرلمان على الانعقاد في غير دورته العادية (المادة 138 فقرة 3 و4)

3 ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ فقط ولا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (1/7) عدد النّوّاب على الأقلّ. تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (2/3) النّوّاب.

ولا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

التصويت بالثقة يكون بمبادرة الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.